خيار الوساطة الجنائية ودوره في حماية الطفل الجانح على ضوء قانون حماية الطفل 15-12.

د.مونة مقلاتي
أستاذة محاضر-ب-
جامعة 8 ماي 1945-قالمة
meguellati1982@gmail.com

ملخص:

لتجسيد حماية فعالة للطفل الجانح، وحفاظا من المشرع الجزائري على نهجه في الحيلولة دون توقيع العقوبة عليه، وبعيدا عن الأليات التقليدية التي لا تعطي وزنا كافيا للظروف الشخصية والموضوعية للطفل الجانح، وتقوم على ركيزتي العقاب والتجريم، استحدث المشرّع آلية الوساطة بموجب قانون حماية الطفل 15-12.

تتناسب هذه الآلية مع تطور العدالة الجنائية، وقوامها تدخل طرف ثالث توكل له مهمة القيام بدور الوسيط بين الطفل الجانح والضحية، على هذ الأساس ظهر ما يسمى بالعدالة التأهيلية التصالحية، والتي تسعى لإيجاد سبل لتقويم سلوك الطفل الجانح قصد إعادة تهيئته وإدماجه اجتماعيا، وإنصاف الضحية وجبر الضرر الذي لحقه من الاضطراب الذي أحدثته الجريمة، بغرض الوصول إلى إنهاء النزاع بين الطرفين بطريقة ودية تفاوضية، بين الطفل الجانح والضحية، وقبل تحريك الدعوى العمومية.

الكلمات المفتاحية: الوساطة، الطفل الجانح، الضحية، العدالة التصالحية

Abstract :

In order to achieve protection for a child who commits a misdemeanor, and in order for the Algerian legislator to maintain his approach in preventing the imposition of punishment on him, apart from traditional mechanisms that do not give sufficient weight to the personal and objective circumstances of the delinquent child, and based on tow pillars are punishment and criminalizationthe legislator introduced the mediation mechanism under the Child Protection Act 15.12

This mechanism is commensurate with the development of criminal justice, the basis of which is the intervention of a third party entrusted with the role of mediator between the delinquent child and the victim,on this basis,emerged so-called restorative and habilitational justice,which seeks to find ways inproving the behavior of the delinquent child in order to reformulate his behavior and facilate social integration of him, and to redress the victim and redress the damage caused by the crime.with a view to reaching an end to the dispute between the parties in a friendly and negotiated manner between the delinquent child and the victim, and before initiating the proceedings in judiciary.

Keywords: mediation, child delinquent, victim, restorative justice.

مقدمة:

في ظل تنامي ظاهرة جنوح الأحداث، التي أصبحت تشكل هاجسا لدى الأسرة والمجتمع، ونظرا لما يتصل بهذه الظاهرة من انحراف في السلوك، وخروج عن قواعد الضبط الاجتماعي، للتصدي لهذه الظاهرة اتجهت تشريعات غالبية الدول إلى ابتكار سبل كفيلة بمواجهتها بما يتوافق مع العدالة الجنائية، وهي عدالة تقتضي لتحقيق أبعادها الإيجابية، ضرورة السعي إلى تجنيب الطفل الجانح قدر الإمكان من الدخول في الإجراءات القضائية، والتعامل مع هذه الجنوح معاملة اجتماعية تستحق الحماية والعلاج، قبل أن تكون قضية جزائية تقتضي متابعة جزائية، مما يستوجب البحث عن بدائل كفيلة بحمايته، وإعادة تأهيله وإدماجه، وعلى ضوء البحث عن هذه البدائل جاءت فكرة الوساطة، التي قوامها أن الطفل الجانح الذي يخرق أحكام القانون هو ضحية، بحكم أن المرحلة العمرية التي يعيشها تجعله قابلا للإصلاح، كما هو قابل للانحراف، مما يتوجب إنقاذه، لذا تتطلب طبيعة المعاملة الجنائية مع الطفل الجانح معاملة خاصة، ولتحقيق هذا الغرض وتجسيد حماية فعالة لهذا الطفل الجانح استحدث المشرّع الجزائري آلية الوساطة بموجب قانون حماية الطفل 12/15 ، والتي تعتبر كأحد الطرق البديلة في المجال الجزائي .

أولا-أهمية البحث:

تتجسد لهذا البحث أهمية من الناحيتين العلمية والعملية:

أ- **الأهمية العلمية** :تتجلى الأهمية العلمية للوساطة كآلية لحماية الطفل الجانح من خلال الاقتران بين النظام القانوني والاجتماعي، وما يصبو إليه كلاهما في المحافظة على كيان المجتمع وأمنه واستقراره، اعتمادا على حقيقة أن طائفة من أبنائه في طريقهم إلى عالم الجريمة، مما يتحتم إقرار حماية ووقاية **لهذا الطفل الجانح** عن مسببات جنوحه، ومحاولة إصلاحه بما يسمح له بالتكيف مع المجتمع، وصيانة حقوق المجني عليه وجبر الضرر، وإنهاء الاضطراب الناشئ عن الجريمة، وبالتالي تتحقق هذه الأهمية النظرية بتسليط الضوء حول الوساطة كآلية مستحدثة في نظام عدالة الطفل الجانح .

ب- **الأهمية العملية** : تتجسد هذه الأهمية فيما تحققه الوساطة من مزايا، وذلك من خلال التوفيق بين أطراف الخصومة، وإنهائها بطريقة ودية رضائية تصالحية ، والسعي لإنهاء النزاع بأقل جهد وأقل تكلفة،وبالتالي يشكل الأخذ بهذه الآلية باعتبارها نمط للعدالة التصالحية[1]، الحل الأنسب للطفل الجانح، بحكم أنها أكثر مراعاة لتحقيق مصالحه والعمل على إعادة إدماجه، على خلاف السياسة التقليدية التي لا تعطي وزنا كافيا للظروف الشخصية والموضوعية للطفل الجانح، والتي تقوم على ركيزتي العقاب والتجريم بشأن كل فعل مخالف للقانون دون النظر للبدائل الإصلاحية للطفل المدان، ومن هذا المنطلق جاءت آلية الوساطة لتحقيق هدف عملي من خلال محاولة جبر الضرر، وتأهيل الطفل الجانح وفق أطر تتجاوز حدود النظام القضائي.

([1])- العدالة التصالحية هي الإجراءات والأليات التي تهدف إلى جعل الطفل الجانح مسؤولا عن إصلاح الضرر الذي سببه الجرم المسند إليه ، والتي تهدف إلى إيجاد الطرق التي يمكن من خلالها للطفل الجانح أن يتعامل مع مشاعر الذنب بطريقة إيجابية ، كما تهدف إلى التعامل مع الضحية والمجتمع بهدف إشراكهم في حل النزاع ، أي هي العدالة التي ترتكز على إعادة تأهيل ودمج الطفل الجانح بالمجتمع مجددا ، وتتعامل مع الضحية أيضا من حيث تعويضه عن الضرر الذي لحق به ، وتعويض المجتمع الذي لحق به نفس الضرر .

انظر: بن النصيب عبد الرحمن، **العدالة التصالحية البديل للعدالة الجنائية**، مجلة المفكر، العدد 11، سبتمبر 2014، ص364.

ثانيا-أهداف البحث:

يهدف البحث في هذه الآلية المستحدثة إلى تحقيق جملة من الأهداف، والتي يمكن إجمالها على النحو التالي:

*تسليط الضوء على أحكام الوساطة على ضوء قانون حماية الطفل 15-12، إذ يتم بموجبها تحويل فكرة العدالة الجزائية إلى عدالة تصالحية رضائية، مع مراعاة البعد الاجتماعي، وحقوق المجني عليه وتأهيل الطفل الجانح ليصبح فردا بناء في المجتمع، ويشكل قيمة مضافة له.

*بيان الأهمية المتوخاة من إقرار واستحداث هذه الآلية بالنسبة للطفل الجانح، ومبررات اللجوء إلى تطبيقها، نظرا لأنها تهدف إلى تنمية روح الصلح بين الطفل الجانح والمجني عليه، من خلال الاتفاق على إصلاح ضرر المجني عليه وإعادة الحال إلى ما كان عليه، دون الولوج إلى الطريق القضائي

ثالثا-مجال البحث:

يتحدد مجال دراستنا لهذه الورقة البحثية عبر ثلاثة مجالات تتجسد على النحو التالي:

أ-المجال **التشريعي:** نظم المشرّع الجزائري الوساطة بموجب قانون 12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل ضمن الفصل الثالث المتعلق بالوساطة، من الباب الثالث الخاص بالقواعد الخاصة بالأطفال الجانحين وتحديدا المواد 110-115 منه.

ب-المجال **الشخصي:** تقوم الوساطة بالنسبة للطفل الجانح بحضور 03 أطراف: الطفل الجانح وممثله الشرعي – الضحية أو ذوي حقوقها– وكيل الجمهورية كطرف وسيط أو أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية، كما يحق للمحامي أن يطلب من وكيل الجمهورية إجراء الوساطة بالنسبة للطفل الجانح.

ج-**المجال الموضوعي:** بالرجوع للفصل الثالث من قانون 12/15 وتحديدا المادة 110 نجد أن المشرّع الجزائري، حدد المجال الموضوعي للوساطة بالجنح والمخالفات دون الجنايات، لكن الملاحظ انه لم يحدد الجنح التي تقبل الوساطة والتي لا تقبل، على خلاف الأمر في ظل قانون 02/15 أين نجد المشرّع حدد وحصر قائمة من الجرائم المعنية بالوساطة.

د-**المجال الزمني:** يمتد المجال الزمني لإعمال الوساطة من تاريخ وقوع الجريمة إلى غاية تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة، إذ يتعين المبادرة بالوساطة قبل مباشرة النيابة العامة للإجراءات المتعلقة بالحدث الجانح.

رابعا-منهج البحث:

اعتمادنا في معالجتنا لهذه الورقة البحثية على المنهج التحليلي، من خلال استقراء وتحليل النصوص ذات الصلة بالموضوع، كما ستتم الاستعانة بالمنهج المقارن في بعض الجزئيات التي تخدم الموضوع وتثريه، خاصة فيما يتعلق بموقف بعض التشريعات التي كانت سباقة في إقرار آلية الوساطة، رغم اختلاف تسميتها ونطاق تطبيقها.

خامسا-الإشكالية:

تطرح هذه الورقة البحثية إشكالية محورية، يمكن صياغتها على النحو التالي:

- **ما مدى كفاية وفعالية الوساطة كآلية مستحدثة بموجب قانون 12/15 في تجسيد حماية للطفل الجانح، بالنظر إليها كضمانة كرست لحمايته؟**

للإجابة على هذه الإشكالية؛ ارتأينا تقسيم هذه الورقة البحثية إلى محورين على النحو التالي:

المحور الأول: الضمانات الممنوحة للطفل الجانح من خلال الشروط المتعلقة بالوساطة

تعد الوساطة من أهم أليات حماية الحدث الجانح، التي جاء بها قانون حماية الطفل، وهي أحد الطرق البديلة في المجال الجزائي، ونظام الوساطة الجنائية ليس بالنظام الحديث، حيث عرفته العهود الأولى للمجتمعات، وكذلك فقد انتشر في التشريعات المقارنة الحديثة، وكان نتيجة لتوصيات المؤتمرات الدولية، أين اتجهت معظم الدول الأوروبية بالأخذ بنظام الوساطة في المواد الجنائية[1]،ولم تتضمن غالبية القوانين قواعد قانونية تتعلق بالوساطة إلا في فترة متأخرة، وقد كان القضاء الأمريكي سباقا إلى معالجة الموضوع، قبل أن تبادر بعض التشريعات بتنظيم أحكامها، حتى أضحت الوساطة اليوم عونا للقضاء[2]،

وبالنسبة لموقف المشرّع الجزائري من هذه الآلية، فإنه تماشيا مع الإجراءات الجديدة التي جاء بها التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 15-02، حيث استحدثآلية الوساطة[3]،وقام بإدراج هذه الآلية ضمن قانون حماية الطفل 15-12 في المواد 110-115 منه، وعرف الوساطة ضمن المادة الثانية منه بأنها:

" آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة،الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لأثار الجريمة، والمساهمة في إعادة إدماج الطفل " [4]

نستشف من ذلك أن المشرّع الجزائري، قد صرّح برغبته في جعل آلية الوساطة، سبيله نحو وضع حد للمتابعات الجزائية ضد الطفل الجانح، دون الإضرار بمصالح الضحية وذوي حقوقه[5]، كما عرّف المشرّع التونسي نظام الوساطة أول مرة في مجلة حماية الطفولة تحديدا في الباب الثالث المتعلق بحماية الطفل الجانح سنة 1995، وقد عرّفه الفصل 113 من هذه المجلة بأنها:

" "آلية ترمي إلى إبرام الصلح بين الطفل الجانح ومن يمثله قانونا، وبين المتضرر أو من ينوب عنه أو ورثته، وتهدف إلى إيقاف التتبعات الجزائية أو المحاكمة أو التنفيذ"

ومن التشريعات العربية التي لم تأخذ بالوساطة الجنائية ضمن منظومة البدائل التي قننتها، نجد التشريع المغربي، الذي اكتفى بتقنين مؤسسة الصلح الجنائي ضمن القانون المنظم للمسطرة الجنائية، مما يقتضي ضرورة

([1])- بوهنتالة ياسين ، رمضاني فريد ، "**الضمانات القانونية لحماية الحدث الجانح** "، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، عدد خاص، جامعة باتنة 01 ، ماي 2016 ، ص: 155.

([2])-خلاف فاتح ، **مكانة الوساطة لتسوية النزاع الإداري في القانون الجزائري** ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص قانون عام، كلية الحقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2014، 2015 ، ص: 29.

([3])- نشير ضمن هذا الإطار إلى أن المشرع الجزائري ضمن الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ، جريدة رسمية عدد 40 الصادرة في 23 جويلية 2015 ، لم يتضمن تعريف للوساطة ، وإنما إكتفى بذكر وبيان أطرافها وموضوعها .

([4])- المادة الثانية من قانون 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 ،

([5])-محمد توفيق قديري ، **إتجاه المشرع الجزائري للحد من تسليط العقوبة على الحدث الجاني** ، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث ، قراءة في واقع وأفاق الظاهرة وعلاجها ،يومي ، 4، 5 ماي ، 2016 جامعة باتنة 01 ، ص: 07.

تبنيه للوساطة الجنائية للاستفادة من مزايا هذه الآلية[1]، من هذا المنطلق سنحاول التحدث عن هذه الضمانات من خلال تحديد محل الجريمة، ثم الأشخاص المؤهلين بطلب الوساطة " أي أطرافها ".

أولا: موضوع الوساطة:

هو المحل الذي تنصب عليه الوساطة، بمعنى مجموعة الجرائم التي يرى المشرّع سلوك الوساطة بشأنها كبديل عن تحريك الدعوى الجزائية، فقد يكون اختيار هذه الجرائم لبساطتها أو لعدم إخلالها بالنظام العام إخلالا جسيما، أو لاعتبارات اجتماعية أو إنسانية، يرى المشرّع أنها جديرة بالاهتمام، والملاحظ أن بعض التشريعات المقارنة التي تبنت هذه الآلية، لم تحدد الجرائم التي يمكن إعمال إجراء الوساطة بشأنها كالتشريع الفرنسي والأمريكي، الكندي والبولندي، وبالتالي ترك للسلطة القضائية السلطة التقديرية، في مدى ملائمة سلوك هذا الإجراء، بدل اللجوء للطريق التقليدي لحل النزاع، إذا كانت حالة من حالات ملائمة الوساطة قد تتحقق[2]، أما بالنسبة للمشرع الجزائري؛ فإنه بالرجوع لنص المادة 110 من قانون حماية الطفل 15-12، يتبين لنا أن المشرّع الجزائري أجاز لوكيل الجمهورية إجراء الوساطة في مجال المخالفات والجنح،وورد الأمر بشأن الجنح على إطلاقه دون تقييد، بمعنى أنه لم يتم تحديد جنح معينة يستفيد منها الطفل الجانح بهذه الآلية، وعليه يمكن القيام بإجراء الوساطة في أية جنحة يمكن أن يرتكبها الطفل الجانح، أما بالنسبة للجنايات فهي مستبعدة، ولا يجوز إجراء الوساطة بشأنها ويرجع ذلك لخطورة هذا النوع من الجرائم ومساسها بالنظام العام، وصعوبة وضع حد للإخلال والاضطراب

الناتج عنها داخل المجتمع[3]، وقد سار المشرّع الجزائري بخصوص هذه المسألة وفق منحى التشريعات سالفة الذكر،إذ ترك الأمر بيد وكيل الجمهورية وفقا لسلطته التقديرية شريطة موافقة الأطراف، ونحن من جانبنا نرى أن المشرّع الجزائري قد وفق في هذا المسعى والطرح حينما جعل مسألة الجنح التي تجرى فيها الوساطة بالنسبة للطفل الجانح مطلقة، ولم يقصرها على نوع محدد، وهذا ما يشكل ضمانة فعالة له تجعل الطفل الجانح يستفيد من هذا الإجراء في أية جنحة، على خلاف الوضع في ظل الأمر 15-02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، أين نجد المادة 37 مكرر منه؛ حددت وحصرت الجنح التي تجرى فيها الوساطة، وهذا ما يجعل هدف الوساطة الممنوحة للطفل الجانح أوسع وأشمل من تلك الممنوحة للبالغ، بحيث أن غاية الوساطة بالنسبة للبالغين علاجية فقط، أي تسعى لجبر الضرر المترتب عن ارتكاب الجريمة، ووضع حد للإخلال الناتج عنها، في حين ان الوساطة بالنسبة للطفل الجانح علاجية تأهيلية، بحيث ترمي إلى إنهاء المخالفات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية، وكذلك تأهيل الطفل الجانح للمساهمة في إعادة إدماجه.[4]

([1])-العابد العمراني الملودي ، "**الوساطة الجنائية ، التشريع الفرنسي والتونسي نموذجا**" ، مجلة القانون والأعمال ، جامعة الحسن الأول ، المغرب ، سبتمبر 2017 ، ص: 10.

([2])-عمران نصر الدين، عبابسة الطاهر،**الوساطة الجزائية كبديل للدعوى الجزائية**،مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد العاشر، العدد الأول،فيفري، 2017، ص: 151.

([3])-بن طالب أحسن ، "**الوساطة الجزائية المتعلقة بالأحداث الجانحين** "، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية ، جامعة الجزائر ، العدد 12 ،2016 ، ص: 2014.

([4])-الزهرة فرطاس،**الوساطة الجزائية نموذج من العقوبات الرضائية وفقا للأمر 15-02**،مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي،الشلف، العدد الثاني، ماي 2016، ص: 323.

ثانيا: الشروط المتعلقة بأطراف الوساطة.

تتم عملية الوساطة بحضور ثلاثة أطراف كالتالي: الطفل الجانح وممثله الشرعي، والضحية أو ذوي حقوقها، ويقوم بدور الوسيط وكيل الجمهورية أو يكلف بذلك أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية، كما أجاز القانون استعانة طرفي النزاع بمحاميهما أثناء إجراء الوساطة.

01-الطفل الجانح وممثله الشرعي:

نص المشرّع الجزائري على أن الطفل هو كل شخص لم يبلغ 18 سنة كاملة، وأشار إلى أن مصطلح الحدث يقابله الطفل في نص المادة 02 من قانون 15-12 [1]، بينما لم يعطي تعريفا للحدث الجانح، بل اقتصر على تحديد سن دنيا للمتابعة الجزائية، واعتبر الطفل الجانح هو كل من ارتكب فعلا مجرما ولا يقل عمره عن 10 سنوات، أما المشرّع الفرنسي فلم يعطي تعريفا للحدث الجانح في قانون الطفولة الجانحة، وترك ذلك لنص قانون العقوبات في المادة 122 فقرة 08، والتي نصت على أن الحدث هو الشخص ما بين 10 و18 سنة، ويتمتع على القدرة على التمييز، وبالتالي اتفقت التعاريف أن الحدث هو الطفل أو الصغير الذي لم يبلغ 18 سنة، وان الجنوح هو فعل مؤثم جنائيا[2]، ولكي يلزم إجراء الوساطة فإنه يجب موافقة الطفل الجانح وممثله الشرعي، ويقصد بهذا الأخير الولي أو الوصي أو الكافل أو الحاضن أو المقدم، وتعد هذه ضمانة من أهم الضمانات التي نص عليها المشرّع الجزائري، لما يشكله حضور الممثل الشرعي من حماية من الناحية النفسية للطفل الجانح.[3]

02-الضحية أو ذوي حقوقها:

يعتبر المجني عليه أو الضحية؛ عنصرا محوريا في الوساطة، والتي لا تتحقق في ظل انعدام الوجود الفعلي للضحية، على أساس ارتباطها بمسألة تعويضه، ويعرف بأنه:

" كل من وقع على مصلحته المحمية من فعل يجرمه القانون سواء ألحق به هذا الفعل ضررا معينا أو عرضه للخطر "[4]؛

كما يعرّف بأنه:

" الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي وقعت عليه نتيجة الجريمة، أو الذي اعتدى على حقه أو مصلحته التي يحميها القانون."[5]

([1])-عرف المشرع الجزائري الطفل في المادة 02 من قانون 15-12 بأنه " الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أوتربيته ،أو أمنه في خطر ، أو عرضة له أو تكون ظروف المعيشة أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل ، أو المضر بمستقبله ، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر "

([2])-عيادة سيف الإسلام ، **الأحكام الإجرائية الخاصة بالطفل الجانح في قانون حماية الطفل الجزائري ، دراسة مقارنة** ، دفاتر السياسة والقانون ، العدد 17 ، جوان 2017 ، ص: 02.

([3])- بوهنتالة ياسين ، رمضاني فريد ، مرجع سابق ، ص: 252.

([4])-زكي زكي حسين زيدان ، **حق المجني عليه في التعويض عن ضرر النفس** ، درا الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2004 ، ص: 17.

([5])-داليا قدري عبد العزيز ، **دور المجني عليه في الظاهرة الإجرامية وحقوقه في التشريع الجنائي المقارن** ، درا الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، 2013 ، ص: 86.

إنّ الضابط في تقدير التعويض كجزاء للضرر المترتب على الجريمة؛ هو الضرر المباشر الذي أصاب الضحية، ولا يكون الضحية أهلا للتقاضي إلّا إذا بلغ سن الرشد، وكان متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه[1]، أمّا إذا كان من لحقه ضرر من الجريمة عديم التمييز أو ناقص الأهلية، فلا تثبت له أهلية التقاضي، وإنما تثبت لمن يمثله قانونا كالولي أو الوصي، وهذا يعني أن المشرّع الجزائري لم يعط لعديمي الأهلية أو ناقصيها أهلية التقاضي، وإنّما أضفى عليهم صفة المضرور فقط [2]، ومرد ذلك أن الاتفاق المتمخض عن الوساطة يعد من التصرفات الدائرة بين النفع والضرر، وقد اشترط المشرّع الجزائري رضا الطرفين الشاكي والمشتكى منه في إجراء الوساطة الجزائية، عكس المشرّع الفرنسي الذي يشترط فقط رضا الضحية لإجرائها" حسب المادة 41 /1 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي "، وحسنا فعل المشرّع لأنه لا يمكن إجبار أي شخص، ولو كان المشتكى منه على القيم بالوساطة، وبهذه المادة يعيد المشرّع الأمور إلى نصابها، لمّا يولي الاهتمام اللازم للضحية والمشتكى منه، بوضعهما في مركز واحد في الوساطة الجزائية.[3]

03-الوسيط:

يقصد به الشخص القائم بعملية الوساطة، وهو الذي يتولى التوفيق بين مصلحتي الطفل الجانح والمجني عليه، بحيث يعتبر محور الوساطة، وتتوقف نتيجتها على مدى نجاحه في إدارة النقاش والحوار بين أطراف النزاع، خلال مراحل سير إجراءاتها، ويؤدي دورا حاسما في تقريب وجهات نظرهم وتوجيههم إلى التسوية التي يرونها مناسبة [4]، وقد حددت المادة 111 من قانون حماية الطفل؛ الأشخاص المؤهلين للقيام بهذا الدور:

أ-وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه:

إذا رأى وكيل الجمهورية أن للوساطة مجالا يقوم بنفسه، أو يكلف أحد مساعديه باستدعاء الطفل وممثله الشرعي، كما يستدعي الضحية أو ذوي حقوقها ويستطلع رأي كلا منهم، لأن الوساطة تكون بتوافق الأطراف.[5]

ب-ضباط الشرطة القضائية:

يجوز لضباط الشرطة القضائية القيام بمهمة الوسيط بين طرفي النزاع، بناءا على تكليف من وكيل الجمهورية المختص بالنزاع، وفي حالة نجاح اتفاق الوساطة التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية، يتعين على هذا الأخير أن يرفع محضر اتفاق الوساطة إلى وكيل الجمهورية، لاعتماده بالتأشير عليه[6]، وهذا ما أوجبته المادة 112 /2 من قانون حماية الطفل، الجدير بالذكر في هذا السياق إلى أن وكيل الجمهورية، وأثناء قيامه بالوساطة فهو يسعى إلى الوصول إلى مقترحات، ويحاول خلق مناخ ملائم بين الطفل الجانح باعتباره جانيا، والضحية لغرض التفاهم والتفاوض، على

([1])-انظر المدتين 40 ، 41 من القانون المدني الجزائري الصادر بالأمر 75-58 بتاريخ 26 سبتمبر 1975 ، ج ر عدد 78 بتاريخ 30-09-1975 المعدل والمتمم بمقتضى القانون 05-10 المؤرخ في 20-09-2005 ، ج ر ، عدد 44 المؤرخة في 26-09-2005.

([2])- عبد الرحمن خلفي ، **محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية** ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، 2012 ، ص: 150.

([3])-مشري راضية ،" **الوساطة الجزائية في الجزائر كبديل للعدالة القمعية** "، مجلة دراسات لجامعة عمار ثليجي ، الاغواط ، مجلة دولية ، العدد 58 ، سبتمبر 2017 ، ص: 186.

([4])-خلاف فاتح ، مرجع سابق ، ص: 368.

([5])-محمد توفيق قديري، مرجع سابق، ص: 07.

([6])-بن طالب أحسن ، مرجع سابق ، ص: 06.

تسوية الأضرار الناجمة عن الجريمة، وخلق جو من الود بالشكل الذي يؤدي إلى اتفاق بين الطفل الجاني وممثله الشرعي والضحية، وفي هذا الصدد أشارت التوصية رقم 99-19 الصادرة عن المجلس الأوروبي على أنه:

" **ينبغي على الوسيط دائما احترام كرامة الأطراف، وضمان أن يعمل الأطراف باحترام مع بعضهم البعض**"[1]

الملاحظ أنّ المشرّع الجزائري لم يوكل مهمة الوساطة إلى شخص ثالث محايد، بل أسندت المهمة لوكيل الجمهورية، على خلاف الوضع بالنسبة للتشريع الفرنسي وحرصا منه على استقلال الوسيط، فقد حظر بشكل مطلق كل من يمتهن العمل القضائي، ممارسة مهنة الوساطة، ويشمل هذا الحظر الطوائف التالية:

رجال القضاء، قضاة النيابة العامة، قضاة الحكم، المحامون، الخبراء، وكلاء الدعوى، المحضرون، قضاة محكمة العمل، القاضي القنصلي، كتاب المحاكم، وقد نصّالمشرّع الفرنسي على ضرورة تقديم الشخص الذي يرغب في العمل كوسيط، الضمانات التي تتعلق باستقلاله وحياده واختصاصه[2]، ومن التشريعات العربية التي سارت ضمن هذا النهج نجد التشريع التونسي، حيث نص المشرّع التونسي في المادة 116 من مجلة حماية الطفل، برفع مطلب الوساطة من قبل الطفل أو من ينوبه إلى مندوب حماية الطفولة، الذي يسعى إلى إبرام صلح بين الأطراف المعنية، يدونه في كتاب ممضى، ويرفعه إلى الجهة القضائية المختصة التي تعتمده وتكسبه الصبغة التنفيذية ، مالم يكن مخلا بالنظام العام أو الأخلاق الحميدة[3]، ونحن من جانبنا نؤيد موقف هذين التشريعين بإيكال مهمة الوساطة إلى جهة محايدة لضمان فعاليتها بشكل أكبر، وتأدية دورها على النحو المطلوب، لذا حري بالمشرّع الجزائري أن يساير هذا الطرح ، ويوكل هذه المهمة لجهة محايدة، ضمن هذا الإطار تشترط ندوة طوكيو[4]، أنه يشترط فيمن تعهد له مهمة الوساطة، أن يتحلى بجملة من الشروط، حيث قررت هذه الندوة أنه:

" **يشترط في الوسيط أن تتوفر لديه الروح الإنسانية، والرغبة في خدمة المجتمع وحل مشاكله، فضلا عن المعرفة القانونية والنفسية المناسبة، التي تساعد على استنباط الحلول العملية، وحتى يتمكن من القيام بدوره هذا يتعين أن يكون مستقلا ومحايدا، ولا يجوز أن يكون حكما في النزاع في حالة فشل جهود الوساطة** "[5]؛

والملاحظ أن المشرّع الجزائري اكتفى بذكر **يجوز لوكيل الجمهورية .....إجراء الوساطة**، دون ذكر للشروط الواجب توافرها في الشخص القائم بهذه العملية.

المحور الثاني: الضمانات الممنوحة للطفل الجانح خلال إجراءات الوساطة وآثارها:

لم يضع المشرّع الفرنسي نصوصا تشريعية لتنظيم إجراءات الوساطة الجنائية، ولم يحدد ضوابط الحوار بين طرفي النزاع، وإنما ترك ذلك للفقه ليحدده تبعا للمبادئ العامة التي تسعى الوساطة إلى تحقيقها، وكذلك الشأن

([1])-ياسر بن محمد سعيد بابصيل ، **الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة ، دراسة تحليلية** ، رسالة لنيل شهادة ماجيستر في العدالة الجنائية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، 2011 ص : 101.

([2])-صباح أحمد نادر ، **التنظيم القانوني للوساطة الجنائية وإمكانية تطبيقها في القانون العراقي** ، دراسة مقارنة ، بحث مقدم إلى مجلس القضاء في إقليم كوردستان ، العراق ، 2014 ،ص: 09.

([3])-قانون عدد 92 لسنة 1995، مؤرخ في 09 نوفمبر 1995، يتعلق بإصدار مجلة حماية الطفل، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، السنة 138، العدد 90، 1995/11/10، ص2205

([4])- الندوة الدولية لقانون العقوبات التي عقدت في طوكيو باليابان في الفترة من 14-16 مارس 1983.

([5])-صباح أحمد نادر ، مرجع سابق ، ص: 09.

بالنسبة للمشرع الجزائري لم يتضمن نصوصا تفصيلية حول إجراءات الوساطة، سواء في قانون حماية الطفل أو في قانون الإجراءات الجزائية[1]، مما يفتح المجال لاجتهاد النيابة العامة في إعداد أهم المراحل التي تتم من خلالها، وسنحاول ضمن هذا العنصر تبيان شروط اللجوء للوساطة، ثم أثارها.

أولا: شروط اللجوء للوساطة:

تتجسد هذه الشروط في مسألتين أساسيتين: شرط الملائمة في إجراء الوساطة، وموافقة طرفي النزاع:

أ – الملائمة في إجراء الوساطة:

قد يكون إجراء الوساطة بناءا على طلب الطفل الجانح أوممثله القانوني، أو بمبادرة من النيابة العامة، في هذه الحالة وإعمالا للمادة 110 من قانون 15-12، فإن لوكيل الجمهورية مطلق الحرية في تقرير اللجوء للوساطة بين الضحية والطفل الجانح، ضمن هذا الإطار نصت المادة1/41 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي بقولها:

" **يستطيع مدعى الجمهورية .... واللجوء للوساطة الجنائية أمر جوازي للنيابة العامة، فلا يجوز للأطراف إجبار النيابة العامة على قبول الوساطة، ولا يجوز إحالة النزاع للوساطة دون موافقة النيابة العامة حتى ولو كان بموافقة الأطراف** "[2]

نستشف من موقف التشريعين الجزائري والفرنسي، أن للنيابة العامة سلطة تقديرية في مدى جدوى اللجوء للوساطة لإنهاء الدعوى الجزائية إعمالا لمبدأ الملائمة، ولا يجوز لأطراف النزاع إجبار النيابة على اللجوء للوساطة[3]، بحيث يتعين على ممثل النيابة العامة في القانون الفرنسي اختيار الوسيط [4]، وتحدد له إجراءات الوساطة" موضوعا، أشخاصا، ومدة "، بحيث يقوم الوسيط حسب التشريع الفرنسي بشرح قواعد الوساطة للطرفين مستعرضا فوائدها لهما في سرعة حل النزاع وإصلاح العلاقة بينهما، حتى يتمكن من تحفيزهما على الموافقة، وعند عدم موافقة أحد الطرفين على الوساطة، يقوم الوسيط بإخطار النيابة العامة بهذا الموقف، وذلك بصفتها صاحبة التصرف في أي إجراء بخصوص الدعوى الجزائية [5]، أما في القانون الجزائري فلا وجود لنظام الوسيط، بالتالي يتكفل وكيل الجمهورية بنفسه بإبلاغ الطفل الجانح، أو ممثله والضحية،عن طريق استدعاء يتضمن خاصة الجريمة موضوع الوساطة والتدابير المقترحة، وطبيعتها والمدة القانونية لهذا الإجراء، وتاريخ الحضور لإجراء الوساطة، حتى يكون رضا كل منهما صادرا عن قناعة تامة، ويجب أن يحيطهم علما بحقهم في الاستعانة بمحام امتثالا للقيمة الدستورية لحق الدفاع[6]، والمشرّع الجزائري لم يكن واضحا بخصوص دور المحامي، فهل تعني إمكانية الاستعانة بالمحامي جواز حلول هذا الأخير محل الطرف المعني في قبول عرض الوساطة أو لا؟ على خلاف الأمر بالنسبة للمشرّع

([1])-مشري راضية ، مرجع سابق ، ص: 187.

([2])-*Article 41-1* **du Code de procédure pénale français**. Modifié par LOI *n°2016-*444 du 13 *avril 2016*JORF n°0088 du 14 avril 2016.

([3])-صباح احمد نادر ، مرجع سابق ، ص: 12.

([4])- يعرف النظام الفرنسي عدة جهات للوساطة هي "جمعيات مساعدة المجني عليهم ، حال وجود اتفاق بينها وبين النيابة العامة ، دور العدالة والقانون ، وقائمة الوسطاء المعتمدة .

([5])-عمران نصر الدين ، عبابسة الطاهر ، مرجع سابق ، ص: 154.

([6])-نورة بن بوعبد الله ، "**الوساطة الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية** "، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، جامعة باتنة01 ، العدد العاشر ، جانفي ، 2017 ، ص ،: 134.

التونسي كان صريحا في هذه المسألة، حيث استوجبت المادة 335 من قانون الإجراءات التونسي الحضور الشخصي للمشتكى منه، وحضور المحامي لا يكفي من أجل تنمية الشعور بالمسؤولية لدى المشتكى منه، بينما سمح للمحامي بأن ينوب عن الضحية في مرحلة التفاوض فقط، وليس في التوقيع محله سواء تعلق الأمر بقبول أو رفض الوساطة، أو قبول الاتفاق الناجم عنها إلا بتوكيل خاص من الضحية.[1]

02-قبول الأطراف بالوساطة:

تقوم الوساطة على الأسلوب الرضائي التوفيقي، إذ إنها لا تطبّق إلا بعد عرضها على طرفي النزاع، وموافقتهما عليها، إذ لا تفرض عليهما مطلقا،حيث تقوم على مبدأ حرية الإرادة أي حرية الأطراف في اللجوء إلى هذه الآلية، ولابد أن تكون هذه الإرادة صحيحة غير مشوبة بعيوب الإرادة، إذ لا يتصور ممارسة الوساطة إذا كان قبول الطفل الجانح أو الضحية تحت تأثير الإكراه أو الغلط أو التدليس، كونها نظاما اختياريا وليس إجباريا[2]، ويوقع الأطراف على ذلك تأكيدا بأنهم قد اختاروا الوساطة بكامل حريتهم، وليس لأي جهة أن تجبرهم على ذلك دون رضاهم، فموافقتهم شرط جوهري بقبول الوساطة والسير في إجراءاتها ، وقد أشارت التوصية رقم 19/99 الصادرة عن المجلس الأوروبي" **على تأكيد حصول موافقة طرفي النزاع ، وتكون في صورة المشاركة في الوساطة بمحض إرادتهم** "[3]، وبعد التأكد من قبول الطرفين، يتولى وكيل الجمهورية الجمع بين الأطراف أو ما يطلق عليه بالتفاوض المباشر أي المواجهة المباشرة بين طرفي الخصومة، أو مقابلة كل طرف على حدى، أو ما يطلق عليه بالتفاوض غير المباشر، حاملا وكيل الجمهورية لكل منهما عرضا من الجانب الأخر، مهتديا في ذلك بدرجة ونوع النزاع، كما يحاول في هذه المرحلة التقريب بين وجهات نظر الأطراف المتنازعة، ويكون ذلك من خلال تبني قواعد الحوار وتحديد من سيبدأ الكلام أولا، والوقت الذي يستغرقه وكيفية الرد على الأسئلة التي سيطرحها الأطراف[4]، لأن نجاح مهمة الوسيط في توجيه أطراف النزاع إلى الصيغة التوافقية ترتبط ارتباطا وثيقا بمدى تعاونهم معه، الأمر الذي يستدعي ضرورة سلوكه لمنهج عمل دقيق، يستطيع من خلاله كسب ثقتهم والحصول على رضاهم، ولاشك في أن تحقيق هذا الأمر في غاية الصعوبة، إذ يتعين عليه نقلهم من مرحلة التنازع والخصام، إلى مرحلة التفاهم والوفاق[5]، وتجدر الإشارة إلى أن المشرّع الجزائري لم يبين طبيعة اللقاءات التي تتم بغرض إجراء الوساطة، ولا عددها ولم يحدد ميعادها، فالأمر يرجع لتقدير النيابة العامة بحسب ملابسات وظروف عملية الوساطة، فللوسيط-أي النيابة العامة-اختيار الوقت المناسب لإجراء اجتماع الوساطة حسب الظروف التي يراها مناسبة وملائمة[6]، على خلاف الأمر بالنسبة لبعض التشريعات المقارنة كالتشريع التونسي مثلا؛ نجده قيد سلطة وكيل الجمهورية في منح الأجل ضمن مهلة 06 أشهر كحد أقصى، مع إمكانية تمديد

([1])- مشري راضية ، مرجع سابق ، ص: 188.

([2])-**الوساطة في نظام عدالة الأحداث نهج نحو تحقيق العدالة** ، وحدة عدالة الأطفال ، الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال ، 2017، ص، 12، 16.

([3])-صباح أحمد نادر ، مرجع سابق ، ص: 12.

([4])-نورة بن بوعبد الله ، مرجع سابق ، ص: 135.

([5])- خلاف فاتح ، مرجع سابق ، ص: 370.

([6])-فتحي وردية ، الوساطة الجزائية المرور من العدالة القمعية إلى العدالة التفاوضية ، الملتقى الدولي حول الطرق البديلة لتسوية النزاعات ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بجاية ، يومي 26 ، 27 أفريل 2017.

الآجال الممنوحة لمدة لا تتعدى 03 أشهر، وذلك بقرار معلل بسبب تعذر تنفيذ المشتكى منه لأحد التزاماته، بسبب خارج عن إرادته، أو حالة طلب التمديد بناءا على رغبة الطرفين[1]، وحري بالمشرّع الجزائري أن يسير وفق هذا المنحى بخصوص هذه المسألة، حتى تحقق الوساطة غايتها الأساسية التي استحدثت لأجلها، لوصفها بأنها عدالة تقريب أو عدالة جنائية انتقالية من العقوبة إلى التفاوض .

03-الإجراءات المتعلقة بالاتفاق النهائي للوساطة:

بعد إنهاء مرحلة جلسة الوساطة يتجسد قبول الطرفين للوساطة في محضر خاص ، يتضمن هوية وعنوان الأطراف وعرضا موجزا للأفعال وتاريخ ومكان وقوعها، ومضمون اتفاق الوساطة وآجال تنفيذه، ويتم توقيعه من طرف الوسيط وبقية الأطراف، وتسلم نسخة منه إلى كل طرف، وإذا تمت الوساطة من قبل ضابط الشرطة القضائية، فإنه يتعين عليه أن يرفع محضر الوساطة لوكيل الجمهورية لاعتماده بالتأشير عليه [2]، والحكمة من التدوين هو توثيق الاتفاق كتابة، بغرض إزالة أي لبس حول الالتزامات المتفق عليها ضمنه بما فيها التنازلات المتبادلة التي أقرها الطرفان[3]، ويتم اتفاق الوساطة في محضر له قوة تنفيذية طبقا للمادة 113 من قانون 12/15، يتضمن تقديم تعويض للضحية أو ذوي حقوقها، أمّا بالنسبة لمضمون اتفاق الوساطة فقد اكدت المادة 114 من القانون نفسه، بأن يتضمن المحضر تعهد للطفل تحت ضمان ممثله الشرعي بتنفيذ الاتفاق، بالإضافة إلى واحد أو أكثر من الالتزامات الواردة في المادة 114 وهي كالتالي :

* إجراء مراقبة طبية أو الخضوع للعلاج

* متابعة الدراسة أو تكوين متخصص.

*عدم الاتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل للإجرام؛

وعليه فإن وكيل الجمهورية لا تنتهي مهامه كوسيط، إلا بعد تنفيذ محتوى محضر الوساطة، إذ يعتبر كرقيب للجهة القضائية، وهذا ما أوحت به المادة 115 من القانون نفسه، ويعد هذا الدور الرقابي مكملا للدور التوفيقي.

ثانيا: أثار الوساطة:

تعد الوساطة إجراء قضائيا سليما لحل المنازعات الناشئة بين الطفل الجانح -باعتباره جانيا-والضحية، مما يترتب على ذلك من أثار قانونية من حيث اعتبار فعل الجاني كأن لم يكن وإنهاء الدعوى العمومية، وتتحدد أثار الوساطة بالنظر إلى نجاحها أو فشلها، وسنوضح ذلك على النحو التالي:

01-الأثر المترتب على قبول الوساطة:

ويترتب على ذلك أثران وفقا لما يلي:

([1])-مشري راضية ، مرجع سابق ، ص :188.

([2])-المادة 112 من قانون 15-12 سالف الذكر.

([3])-نورة بن بوعبد الله ، مرجع سابق ، ص: 136.

أ-وقف تقادم الدعوى العمومية:

قرر المشرّع الفرنسي والتونسي أنّ الوساطة تؤدي إلى وقف تقادم الدعوى العمومية بغرض الحفاظ على مصالح المجني عليه، وضمان حصوله على تعويض الضرر الواقع، وحتى لا يلجأ الجاني إلى المماطلة وإضاعة الوقت في إجراءات الوساطة، بهدف استغلال توقف الدعوى [1]، وهذا ما نصت عليه المادة 335 /3 من ق إ ج التونسي بقولها:

" تعلق أمال سقوط الدعوى العمومية بمرور الزمن طيلة الفترة التي استغرقتها إجراءات الصلح بالوساطة في المادة الجزائية والمدة المقررة "

أقرّ المشرّع الجزائري في هذا الصدد وبصورة صريحة، بأن اللجوء للوساطة يوقف تقادم الدعوى العمومية[2]، حيث نصت المادة 110 فقرة 3 من قانون حماية الطفل 15-12:

" إن اللجوء إلى الوساطة يوقف تقادم الدعوى العمومية، ابتداء من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة "

وحسنا فعل المشرّع الجزائري حينما قام بضبط مدة توقف التقادم بالنسبة لقانون حماية الطفل، والتي تحسب ابتداء من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة ، على خلاف الأمر بالرجوع لقانون الإجراءات الجزائية 15-02، حيث نجد المادة 37 مكرر7 منه تثير إشكالا خطيرا فيما يخص حساب التقادم، إذ يستمر أجل تقادم الدعوى العمومية في السريان طيلة فترة التفاوض، التي قد تستمر لمدة من الزمن ، مع الاحتمال إلى عدم التوصل إلى اتفاق، ويمكن أن نتصور استغراق الإجراءات لكامل المدة مما يؤدي إلى تناقض بين نصين صدرا تقريبا في شهر واحد[3]، وهذا ما يوجب على المشرّع الجزائري التدخل وضبط المسألة بدقة أكثر، بعيدا عن هذ التناقض الذي قد يؤدي إلى صعوبة في التطبيق.

ب-إنهاء المتابعة الجزائية:

في حال نجاح الوساطة وتوصل طرفي النزاع إلى اتفاق، فإن الدعوى العمومية تنقضي ولكن ذلك لا يترتب إلا بعد التأكد من تنفيذ الطفل الجانح لالتزامات الوساطة خلال الأجل المحدد في الاتفاق، ويترتب عن هذا الانقضاء عدم جواز رفع الدعوى العمومية عن ذات الواقعة، وعدم الاعتداد بها كسابقة في العود، وعدم جواز تسجيلها في صحيفة السوابق القضائية للمتهم [4]، أما في حالة عدم تنفيذ اتفاق الوساطة يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل " المادة 115 من قانون 15-12"

([1])-ياسر بن محمد بايصل ، مرجع سابق ، ص: 145.

([2])-يقصد بوقف التقادم هو عدم احتساب المدة التي سبقت الوساطة والمدة التي تلي فشل الوساطة.

انظر: مزعاد إبراهيم، **الوساطة في المادة الجزائية**، مجلة الدراسات القانونية، مخبر السيدة والعولمة، جامعة المدية، المجلد 03، العدد 01، ص47.

([3])-مشري راضية ، مرجع سابق ص: 190.

([4])-بن طالب أحسن ، مرجع سابق ، ص: 12.

02-الأثر المترتب على فشل الوساطة:

لم يتعرض المشرّع الجزائري في قانون حماية الطفل أو في قانون الإجراءات الجزائية لحالة فشل الوساطة بين الجاني والضحية، وعدم توصلهم لاتفاق ينهي النزاع بينهم، إلا أنه وقياسا على حالة عدم قبول الأطراف للوساطة، أو عدم الوصول إلى اتفاق[1]، فيترتب عن ذلك العودة إلى اتخاذ الإجراءات التقليدية من طرف النيابة العامة ، إما بحفظ الدعوى إداريا إذا كان ثمة مسوغ لذلك، أو تحريك الدعوى العمومية ضد المشتكى منه، وهذا ما يستدل من نص المادة 115 التي أكدت على أنه في حالة عدم تنفيذ إلتزامات الوساطة في الأجل المحدد في الاتفاق، يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل، كما أشار المشرّع الفرنسي في المادة 70 من القانون الصادر في 04-03-09 تحت رقم 04-204 المعدل للمادة 41-1 من ق إ ج جواز لجوء النيابة العامة لتطبيق إجراء التسوية القضائية أو تحريك الدعوى الجزائية في حالة عدم تنفيذ اتفاق الوساطة لسبب يعود للجاني؛[2]

الجدير بالذكر أنّ المشرّع الجزائري أضاف اثرا آخر -بموجب المادة 8/37 من ق إ ج- يتعلق بتعرض الشخص الممتنع عمدا عن تنفيذ اتفاق الوساطة عند انقضاء الأجل المحدد لذلك، إلى العقوبات المقررة للجريمة المنصوص عليها في المادة 2/147 من قانون العقوبات الجزائري، وبالتالي يمكن القول أن الوساطة لا تنته بصدور حكم قضائي يتضمن توقيع العقوبة المناسبة، وإنما بمحضر يتضمن إلزام الجاني بتقديم التعويض المناسب، وما يدعم ويضمن فاعلية هذا الإجراء هو القوة التنفيذية التي يحوزها محضر اتفاق الوساطة، حيث يعد سندا تنفيذيا وهذا ما أكدته المادة 113 من قانون حماية الطفل بقولها :

" ***يعتبر محضر الوساطة الذي يتضمن تعويض للضحية أو ذوي حقوقها سندا تنفيذيا، ويمهر بالصيغة التنفيذية طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية*** "

إنّ هذا ما يكسبه قوة الحكم المقضي فيه من حيث قابليته للتنفيذ، لذا فإن تنفيذ اتفاق الوساطة هو الإجراء المنهي للمتابعة الجزائية، وليس الاتفاق في حد ذاته، ونحن من جانبنا نؤيد هذا الطرح؛ في حين أنّ هناك من يرى أنّ محضر الوساطة، وإن كانت له القوة التنفيذية، إلّا أنه لا يرقى إلى درجة الحكم القضائي الجزائي الفاصل في الدعوى المدنية، وأنّ من مصلحة الضحية الادعاء مدنيا أمام المحكمة الجزائية، ضمانا لحقوقه لعدم وجود ما يمنعه من ذلك، بل إن إجراء الوساطة تقرر أساسا لضمان حقه في التعويض، وليس وسيلة للمشتكى منه للتهرب من التزاماته.

خاتمة:

نخلص في نهاية هذه الورقة البحثية إلى القول بأنّ تشابك العلاقات الإنسانية وتعقيدها، ألقى بظلاله ببروز وجه جديد للعدالة الجنائية، ومن أبرز هذه الوجوه الوساطة الجنائية، هذه الآلية المستحدثة تعبّر بشكل أكثر وضوحا، على رغبة المشرّع في تجنيب الطفل الجانح مغبة المتابعة الجزائية، حتى ولو كان في الجرم المرتكب ضحية تضررت ضررا بالغا، وبناءا على ذلك نخلص إلى جملة من النتائج نجملها على النحو التالي:

([1])- المرجع نفسه ، ص 12

([2])- عمران نصر الدين ، عبابسة الطاهر ، مرجع سابق ، ص، 156.

-للوساطة دور فعال في معالجة الآثار السلبية للجريمة،عن طريق وضع حد لحالة الاضطراب التي أحدثتها الجريمة، وإيجاد مساحة للنقاش والتحاور بين المتخاصمين، مما يساهم في تيسير العدالة الاجتماعية ومساعدتها في إصلاح الجاني وتأهيله، وإعادة دمجه في المجتمع، إلى جانب تعويض المجني عليه وجبر الضرر.

-للوساطة بعد إنساني في الإجراءات الجنائية، بوضع حلول أكثر إنسانية ومرونة في الخصومة الجنائية، بالتفاوض لا خرقها، وإعادة مصداقية العدالة الجنائية، والحد من قرارات الحفظ وفرض تعويض فعلي للمجني عليه، جراء الخطأ المرتكب من الطفل الجانح.

-تعد الوساطة إجراء توفيقيا وتعويضيا، يسعى إلى إيجاد حل ودي بين الطفل الجانح وبين الضحية على النحو الذي يحقق رضا متبادلا بينهما، بعيدا عن السلطة القضائية ووسائلها التقليدية في حل المنازعات.

-تسعى الوساطة لتحسين العلاقة بين طرفي النزاع، بناء على أرضية متينة ترتكز على حصول المجني عليه على تعويض مناسب لجبر الضرر الذي أحدثته الجريمة، وتوفر عليه الوقت والجهد والمال، إذا ما تم السير بالدعوى الجزائية أمام القضاء، كما تجنب الطفل الجانح تعقيدات الدخول في إجراءات المحاكمة، وتعيد تأهيله من جديد.

-لا تسلب الوساطة السلطة القضائية اختصاصها بحيث تدار تحت رقابتها وإشرافها، كما أن لها الحق في قبول نتائجها أو رفضها.

-تعتبر الوساطة من ثمار الفكر الجديد الذي ينادي بضرورة المساهمة الإيجابية للمجني عليه في الإجراءات الجزائية، إضافة إلى إمكانية حصوله على اعتذار من الجاني، ما يعتبر مفتاحا لشفائه من الضرر النفسي الذي تعرض له.

-إن نجاح عملية الوساطة وتحقيق أهدافها، يعتمد بدرجة كبيرة على جهود الوسيط الذي يعد مشرفا ومنسقا ومراقبا ومحركا أساسيا لعملية الوساطة من بدايتها، إلى غاية تنفيذ بنود الاتفاق.

بذلك يمكن القول بان المشرّع الجزائري حقق قفزة نوعية، وخطوة إيجابية في تبنيه لهذه الآلية كضمانة لحماية الطفل الجانح،وإفراد قانون مستقل به لاعتبارات تتعلق بهشاشة تكوينه وصغر سنه، خاصة وأنه لم يتم تحديد نطاق الجنح التي تقبل الوساطة، وإنما ورد الأمر على إطلاقه، وهو مايفسر لصالح الطفل الجانح.

ومن التوصيات التي نقدمها بشأن هذه الآلية لضمان تحقيقها للهدف المرجو :

- نوصي أن يساير المشرّع الجزائري بعض التّشريعات المقارنة كالتشريع الفرنسي، ويسند هذه المهمة إلى جهات مستقلة وبعيدة عن الساحة القضائية، وذلك لضمان حياد ونزاهة الوسيط، مع بقاء هذه الجهات تحت رقابة الهيئات القضائية، وذلك تخفيفا للعبء على عاتق الهيئات القضائية، وعدم إثقال كاهلها.

-نوصي أيضا أن بضرورة تأهيل وسطاء مختصين تجتمع لديهم القدرة على القيام بهذه العملية وفق المنهج المحدد، وبما يتفق مع الأطر الاستراتيجية لعدالة الأحداث، وتدريبهم على منظومة حقوق الطفل وآليات حمايتها، ووضع ضوابط لشخصية الوسيط؛ كما ذهب إلى ذلك المشرّع الفرنسي.

- نوصي أيضا أن يدرج المشرّع نصا خاصا يضبط الأمر في حالة فشل الوساطة، وعدم ترك الأمر للقواعد العامة.